

سادساً : أحكام عامة :

١ - يستمر الموظفون غير العمانيين العاملون بديوان عام وزارة الصحة الذين يصرف لهم بدل سكن وفقاً للقرار رقم (٩٩/٨) المشار إليه في صرف البدل ، وتسرى عليهم الأحكام الواردة في هذا الملحق .

٢ - يمنح بدل سكن للموظفين غير العمانيين العاملين بإحدى الجهات المنصوص عليها في (أولاً/١) من هذا الملحق الشاغلين لدرجات الحلقتين الأولى والثانية من الجدول العام من ذوى العقد (١) المقيمين بمساكن مملوكة للحكومة إذا ثبت عدم صلاحيتها للسكن بمعرفة لجنة مختصة ولا يتتوفر سكن حكومي آخر مناسب .

٣ - إذا تم تعديل عقد خدمة الموظف الذي يمنح بدل سكن وفقاً لهذا الملحق من أعزب إلى عائلي يمنح بدل السكن بفئة العائلي ، وتتوفر وزارة الصحة له أثاثاً عائلياً ، ويسترد الأثاث إذا انتهت خدمته قبل مضي أربع سنوات من تاريخ توفيره .

٤ - إذا أعيد تعيين الموظف غير العماني الذي يمنح بدل سكن وفقاً لهذا الملحق على إحدى فئات الجدول الخاص ، تتولى الوزارة سداد قيمة الإيجار اعتباراً من تاريخ إعادة تعيينه حتى انتهاء عقد الإيجار وتم معاملته بعد ذلك وفقاً لأحكام الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

جهاز الرقابة المالية للدولة

قرار رقم ٢٠٠٠/٢٥

بإعتماد التقييمات الإدارية لجهاز الرقابة المالية للدولة

استناداً إلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٥٥ ،

والى قانون الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ ،

والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٥٦ بـإعتماد الهيكل التنظيمي لجهاز الرقابة

المالية للدولة ،

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل ،

مادة (١) : تعتمد التقسيمات الإدارية لجهاز الرقابة المالية للدولة وفقاً للملحق المرافق .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

عبدالله بن حمد بن سيف البوسعدي

صدر في : ١٣ من ربيع الآخر ١٤٢١ هـ رئيس جهاز الرقابة المالية للدولة

الموافق : ١٥ من يولـيـو و ٢٠٠٠ مـ

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٦)
الصادرة في ١/٨/٢٠٠٠ مـ

ـ (٧) وفي الحالات الخاصة التي تقتضي ذلك، يجوز للجهة المختصة إصدار قرار بفصل موظف عن العمل على خلفية انتهاكه لأحكام المادتين (٣) و (٤) من قرار مجلس الأمة رقم ٢٠٠٠/٩/٣، وذلك بحسب ما يقرره مجلس الأمة.

ـ (٨) وفي الحالات التي تقتضي ذلك، يجوز

ـ (٩) وفي الحالات التي تقتضي ذلك، يجوز

ـ (١٠) وفي الحالات التي تقتضي ذلك، يجوز

ـ (١١) وفي الحالات التي تقتضي ذلك، يجوز

ـ (١٢) وفي الحالات التي تقتضي ذلك، يجوز

ـ (١٣) وفي الحالات التي تقتضي ذلك، يجوز

ـ (١٤) وفي الحالات التي تقتضي ذلك، يجوز

ـ (١٥) وفي الحالات التي تقتضي ذلك، يجوز

**ملحق بالتقسيمات
الإدارية لجهاز الرقابة المالية للدولة**

